

مرسوم رقم (35) لسنة 1997 بتعيين قاضيين بالمحاكم العدلية 35 / 1997

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد (1-2).

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (23)، (34)، (66) منه،
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1967، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (10) لسنة 1970 بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف العامة،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1971 بنظام المحاكم العدلية، والقوانين المعدلة له،
وعلى قرار أمير دولة قطر رقم (39) لسنة 1981 بتعديل جدول وظائف ومرتببات وبدلات قضاة المحاكم العدلية،
وعلى اقتراح وزير العدل،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

المواد

المادة 1

يعين قاضياً بالمحاكم العدلية، بفتة قضاة المحكمة المدنية الكبرى وما في حكمها، كل من السيد / حيدر مصطفى حمد الإمام، والسيد / حسن محبوب حسن علوب، ويتقاضى كل منهما مرتباً شهرياً قدره 8000 ريال، مع علاوة سنوية قدرها - 200 ريال في الشهر حتى يصل المرتب إلى 9000 ريال شهرياً وهو الحد الأعلى له.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به اعتباراً من 11/12/1997. وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية